

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(زكاة السبعين شاة) رقم الفتوى (٦٠٤٠)

سائل يقول:

نمتلك سبعين شاة بمجموعهن ما بين ضأن وماعز، فهل يخرج عن الضأن بمفرده، والمعز بمفرده؟

الجواب:

عليكم شاة واحدة، فتخرجون من الغالب، فما كان الأكثر عددًا فتخرجون منه؛ عملاً بالغالب إلا أن يوجد ما هو أفضل فتخرجون الأفضل ولو كان من الأقل؛ من باب الاستحباب والكمال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590